

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٩

بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية
وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء
أبو قير البخارية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية
الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء أبو قير البخارية ، الموقع في القاهرة بتاريخ
٢٠٠٩/٥/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ المحرم سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

قرض رقم : ١٢٦٣

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوك للتنمية الدولية

(مشروع محطة توليد كهرباء أبو قير البخارية)

بتاريخ

٢٠٠٩ ٣١ مايو

اتفاق بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٩ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ("الصندوق") .

حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساهمة في تمويل جزء من المكون الأجنبي للمشروع كما هو موضح في الجدول رقم (١) ، وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره ثلاثون مليون دولار أمريكي (US\$ ٣٠٠٠٠٠) وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق :

عند اتفق طرفا هذا ("الاتفاق") على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة : التعريفات

١-١ : بالإضافة إلى المصطلحات الوارد تعريفها في المقدمة - وأينما وردت شروط وأحكام الشروط العامة تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعنى المحدد الآتيه :

(أ) "الممثل المفوض للمقترض" يعني وزير التعاون الدولي في بلد المقترض ، أو أي شخص آخر تفوضه كتابةً .

(ب) "صفحة شاشة بلومبرج" تعنى سعر الفائدة المعروض على الشاشة المعروفة باسم "لبيبور" ، على الودائع بالدولار في لندن ، والمحددة كصفحة BBAM اتحاد المصارف البريطانية (سعر الليبور لاتحاد البنوك البريطانية) لخدمة بلومبرج (أو أي صفحة أخرى تحمل ملطفها وتعرض سعر الفائدة الداخلي بين بنوك لندن على الودائع بالدولار) .

(ج) "يوم عمل" يعني اليوم الذي تفتح فيه البنك في لندن أبوابها عادة للتعامل المصرفي بالدولار في سوق البنوك في لندن والذي تقوم فيه البنوك التجارية وأسواق النقد الأجنبي بتسوية مدفوئاتها بالدولار في لندن .

(د) " تاريخ الإقفال " يعني ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان .

(ه) " الدولار أو العلامة \$ " يعني العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

(و) " تاريخ بداية النفقات المؤهلة " يعني ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ وهو تاريخ موافقة مجلس محافظ الصندوق على القرض .

(ز) " الجهة المنفذة " يعني شركة إنتاج كهرباء، غرب الدلتا من خلال الشركة المصرية القابضة لكهرباء مصر .

(ح) " الشروط العامة " تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام المؤرخة ديسمبر ٢٠٠٧ ، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(ط) " فترة السماح " تعنى الفترة التي تبدأ في ٣١ مايو ٢٠٠٩ وتنتهي بعد مرور خمس سنوات على هذا التاريخ .

(ي) " تاريخ تحديد سعر الفائدة " يعني يوم العمل الثاني قبل بداية كل فترة فائدة .

(ك) " تاريخ سداد الفائدة " يعني ١٥ يونيو و ١٥ ديسمبر من كل عام .

(ل) " سعر الفائدة " يعني سعر الفائدة المطبق على القرض والمحدد طبقاً للبندة ٤٢

(م) " ليبور " يعني سعر الفائدة المعروض على الودائع بالدولار والذي يظهر على صفحة شاشة بلومنبرج تحت انعمة بعنوان " الدولار الأمريكي " الساعة ١١ صباحاً بتوقيت جرينتش .

(ن) " هامش " يعني أربعون نقطة أساس .

(المادة الثالثة)

القرض

١-٢ : وافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكي (٣٠٠٠٠٠ US\$) وفقاً للشروط والأحكام المواردة في هذا الاتفاق .

٢-٢ : يسدد المقترض فائدة على القرض على النحو التالي :

(أ) يتحمل المقترض خلال كل فترة فائدة ، سعر فائدة يتم تحديده طبقاً لهذا البند ٤-٢

(ب) يتم احتساب الفائدة يوماً بيوم وعلى أساس أن السنة الميلادية ثلاثة وستون (٣٦٠) يوماً للسنة الواحدة ويتم سدادها في تواريخ سداد الفائدة .

(ج) سعر الفائدة لأى فترة فائدة ، يكون مساوياً لسعر الليبور (لمدة ستة شهور) بالإضافة إلى الباقي سنوياً .

(د) تقوم إدارة الصندوق في تاريخ تحديد سعر الفائدة لكل فترة فائدة بإخطار المقترض بسعر الفائدة الواجب تطبيقه على تلك الفترة .

٣-٢ : عقب انتهاء ، فترة السماح مباشرة ، يسدد المقترض أصل القرض بالدولار ، أو بأية عملة حرة أخرى قبلها إدارة الصندوق بقيمة تعادل المبلغ المستحق بالدولار طبقاً لسعر الصرف السائد بالسوق في وقت ومكان السداد ، يتم السداد على ثلاثة (٣٠) قسطاً نصف سنوياً بالمبالغ وفى التواريف المحددة في الجدول رقم (٣) (استهلاك القرض) .

٤-٢ : حدد المقترض وزارة المالية لتمويل - نيابة عنه - كافة الالتزامات المالية الناشئة عن أو طبقاً لهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

سريان الاتفاق

١-٣ : يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ويصبح ساري المفعول طبقاً للبند (٢-٣) فتदما يتسلم الصندوق ما يلى :

(أ) ما يفيد بأن إبرام الاتفاق والتصريح به نسبة عن المقترض قد تم الموافقة والتصديق عليه طبقاً للمطالبات الدستورية للمشترين .

(ب) شهادة بصدرها وزير العدل ، أو الجهة الحكومية المختصة قاتلوا نزكدة أن هذا الاتفاق قد ثبت الموافقة والتصديق عليه بواسطة المقترض وأصبح يتسلل التزاماً سارياً وملزماً للمقترض طبقاً لشروط الاتفاق .

٤-٣ : يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ويصبح ساري المفعول بمجرد استيفاء الشروط المحددة في البند (١-٣) .

٥-٣ : إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين يوماً (١٨٠) من تاريخ توقيعه الاتفاق . ينتهي الاتفاق ركيابه التزامات أطرافه الواردة به ما لم تحدد إدارة الصندوق . بعد النظر في أسباب التأخير . تارياً لاحقاً لأغراض هذا البند .

(المادة الرابعة)

الضاويين

٤-١ : حددت عشرين الضريبيين على التحسر الثاني :

المقترض :

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والجريدة ٨ شارع عدلي - القاهرة .

جمهورية مصر العربية:

فاكس : (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

(٢٠٢) ٢٣٩١٥١٦٧

للصندوق:

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile: (++ 43- 1) 513 92 38

(المادة الخامسة)

متفرقات واحكام اخرى

ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك :

١-٥ : عملة السحب :

باستثناء ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك ، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التي تم بها سداد النفقات المزهلة أو تلك التي تستحق السداد . في حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض ، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التي تحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب . تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات كوكيل للمقترض . تكون المسحوبات الخاصة بالنفقات المزهلة بالعملة المحلية ، إن وجدت ، بعملة القرض طبقاً لسعر الصرف الرسمي الذي يحدده البنك المركزي في بلد المقرض في وقت السحب .

٤-٥ : أولوية القرض :

يتعهد المفترض بأنه لن يكون لأى دين خارجي آخر أولوية على هذا القرض في تخصيص ، أو توفير ، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو لصالح المفترض .

٣-٥ : التحكيم :

(أ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التي تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية . إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف وديا ، يتم عرضه بناء على طلب أى من الأطراف أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل تهائى وملزم طبقاً لقواعد القانون الدولى المعول بها وفي حالة عدم التوصل لأى اتفاق بين الأطراف بخلاف ذلك ، يتم الأستكمام إلى قواعد التحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (UNCITRAL) السارية والمطبقة فى تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المفترض والصندوق محكماً واحداً ويقوم المحكمان معاً بتعيين محاكم ثالث كرئيس لهيئة التحكيم ، فإذا تعذر ذلك يتم تعيين المحكم الثالث بواسطة المحكمة الدولية للتحكيم بباريس ، فرنسا ، فى حالة وجود موقف محدد لا تشمله قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى " (UNCITRAL) يحدد المحكمون الإجراء الذى يجب اتباعه طبقاً لتقديرهم المطلق ويكون قرارهم نهائياً .

(ج) ينعقد أى تحكيم بموجب هذا الاتفاق فى إحدى الدول (بخلاف دولة المشروع أو أى دولة عضو فى الصندوق) تكون طرفاً فى معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بشأن الاعتراف وتطبيق قرارات التحكيم الأجنبى الصادرة فى نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، وتستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٤-٥ : يراعى في هذا الاتفاق وكذا كافة المستندات الصادرة فيما يتعلق به ونفاذها وتنفيذها وتفسيرها وكافة الخلافات الناشئة عنها ، اتباع مبادئ القانون الدولي وكذا قواعد العدالة والانصاف المطبقة .

واشهاداً على ما تقدم ، قام الطرفان ، بواسطة مثليهما المفوضين قانونا ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليميه بالقاهرة من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما المحجية القانونية اعتباراً من التاريخ المدون في صدر هذا الاتفاق .

عن المفترض :

الاسم : السيدة الوزيرة / فايزة أبو النجا
وزيرة التعاون الدولي

عن صندوق الأويك للتنمية الدولية :

الاسم : السيد / سليمان جاسر الحريش
المدير العام

جمهورية مصر العربية
مشروع محطة كهرباء أبو قير
المجلد (١)
وصف المشروع

يتكون مشروع محطة كهرباء أبو قير من المكونات الرئيسية التالية :

وحدتين توربينيتين لتوليد وتكتيف البخار ، قدرة كل منها ٦٥٠ ميجاوات صافى يتم تركيبهما داخل محطات توليد الطاقة .

مولدين خارجين للبخار بفرن مضغوط يعملان بوقود مزدوج (غاز طبيعى وغازوت) .

المعدات التكميلية الالزمة وتشمل معدات التخزين بالموقع ، ومحطة خفض ضغط الغاز الطبيعي وتوزيعه ، ومحطة تحلىة مياه البحر لتوفير المياه الالزمة لمحطة توليد الكهرباء ، ومشتقات المياه داخل البحر لتأخذ مياه تبريد المحطة وتنقى بها ، ومعالجة المياه والصرف الصحى ومبانى لوحات التحكم الداخلية ٥٠٠ كيلو فولت ك . ف .

يشمل نطاق المشروع التوريد ، والإنشادات ، والتشغيل لتجهيزات حزم الأعمال العشرين على النحو التالي :

- (أ) خدمات المروج .
- (ب) الأعمال المدنية .
- (ج) الرصد البيئي .
- (د) لوحات مقاييس التحكم ٥٠٠ كيلو فولت .
- (هـ) المولدات البخارية .
- (و) مولدات ومكثفات البخار التوربينية .
- (ز) تأمين اكتمال الأعمال .

(ح) الطلبيات والمضخات :

وتشمل تصميم وتصنيع واختبار المصنع وتسويق والإشراف على البناء والخدمات الفنية لبناء وتشغيل مضخات تغذية بمحور لتغذية الغلاية ومضخات تكثيف ومضخات توزيع مياه ومضخات مياه خام ومضخات مياه خدمة ومضخات مياه تبريد مغلقة .

(ط) خزانات الفناء .

(ت) السخانات .

(ك) نظم معالجة المياه والصرف الصحي .

(ل) المواسير الخرجية والمحابس .

(م) محولات الطاقة .

(ن) التحكم والسيطرة .

(س) المعدات الكهربائية / تركيب الأجهزة .

(ش) التركيبات الميكانيكية والمواسير .

(ص) لوحة مقاييس التيار متوسط ومنخفض الجهد .

(ض) محطة التحلية .

(ف) منشآت المياه البعيدة .

(ق) الخدمات الهندسية .

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة توليد كهرباء أبو قير البخارية

جدول رقم (٢)

تخصيص حصيلة القرض

ما لم يتم الاتفاق خلاف لذلك بين المقترض وإدارة الصندوق يتم استخدام حصيلة القرض البالغ قيمتها ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي لتمويل ٦٥,٧٪ من التكلفة الإجمالية تكون الطلبات والمضخات الخاصة بالمشروع كما ورد وصفه في الفقرة (ج) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

على الرغم من تخصيص مبلغ السلف أو النسبة المئوية للإنفاق المحدد في الفقرة (١) أعلاه ، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقاً لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض للمكون المحدد أعلاه لن يكون كافياً لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها لجميع نفقات المكون المذكور ، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق بموجب إخطار ترسله إلى المقترض بخفض النسبة المئوية للإنفاق المطبق حينذاك على تلك النفقات وذلك حتى يمكن أن يستمر سحب النفقات المتعلقة بالمكون المذكور آنفًا إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به .

جدول رقم (٢) (استهلاك القرض)

رقم	تاريخ السداد	المبلغ المستحق بالدولار
١	١٥ يونيو ٢٠١٤	١٠٠٠٠
٢	١٥ ديسمبر ٢٠١٤	١٠٠٠٠
٣	١٥ يونيو ٢٠١٥	١٠٠٠٠
٤	١٥ ديسمبر ٢٠١٥	١٠٠٠٠
٥	١٥ يونيو ٢٠١٦	١٠٠٠٠
٦	١٥ ديسمبر ٢٠١٦	١٠٠٠٠
٧	١٥ يونيو ٢٠١٧	١٠٠٠٠
٨	١٥ ديسمبر ٢٠١٧	١٠٠٠٠
٩	١٥ يونيو ٢٠١٨	١٠٠٠٠
١٠	١٥ ديسمبر ٢٠١٨	١٠٠٠٠
١١	١٥ يونيو ٢٠١٩	١٠٠٠٠
١٢	١٥ ديسمبر ٢٠١٩	١٠٠٠٠
١٣	١٥ يونيو ٢٠٢٠	١٠٠٠٠
١٤	١٥ ديسمبر ٢٠٢٠	١٠٠٠٠
١٥	١٥ يونيو ٢٠٢١	١٠٠٠٠
١٦	١٥ ديسمبر ٢٠٢١	١٠٠٠٠

المبلغ المستحق بالدولار	تاريخ السداد	رقم
١.....	٢٠٢٢ ١٥ يونيو	١٧
١.....	٢٠٢٢ ١٥ ديسمبر	١٨
١.....	٢٠٢٣ ١٥ يونيو	١٩
١.....	٢٠٢٣ ١٥ ديسمبر	٢٠
١.....	٢٠٢٤ ١٥ يونيو	٢١
١.....	٢٠٢٤ ١٥ ديسمبر	٢٢
١.....	٢٠٢٥ ١٥ يونيو	٢٣
١.....	٢٠٢٥ ١٥ ديسمبر	٢٤
١.....	٢٠٢٦ ١٥ يونيو	٢٥
١.....	٢٠٢٦ ١٥ ديسمبر	٢٦
١.....	٢٠٢٧ ١٥ يونيو	٢٧
١.....	٢٠٢٧ ١٥ ديسمبر	٢٨
١.....	٢٠٢٨ ١٥ يونيو	٢٩
١.....	٢٠٢٨ ١٥ ديسمبر	٣٠
٣.....	المجموع ...	

قرار وزير الخارجية

رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٤ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء أبو قير البخارية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء أبو قير البخارية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٠/١/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط